

عمان : السبت ١٨ صفر سنة ١٣٩٥ هـ. الموافـــق ١ آذار سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٤١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥

قانون دمغ ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

الفصـــل الأول

المـــادة الأولى

اسم القانون وبدء العمل به .

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون دمغ ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني .

المـــادة الثانية

تعـــاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة المملكـــــــة	المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمـــــــة الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني .
تعني كلمة الوزيـــــــر	وزير الاقتصاد الوطني .
تعني كلمـــــــة الوكيل	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .
تعني كلمـــة المديريـــــة	مديرية المواصفات والمقاييس .
تعني كلمـــــة القســـم	القسم المختص بدمغ ومراقبة المصوغـــات في مديريـــة المواصفات والمقاييس .
تعني كلمـــــــة المفتش	أي شخص تسند اليه مهمة التفتيش والمراقبة على جميع المصوغات في المملكة .
تعني كلمة الصائـــــــغ	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتصنيع المصوغات وتجهيزها للبيـــع .

تعني كلمة التــــــــاجر	الشخص الطبيعي أو المعنـــوي الذي يقوم ببيع وشراء المصوغـــات ويجوز للشخص الواحد أن يكون صائغاً وتاجراً في نفس الوقت .
تعني كلمة المصوغـــــات	كافة المعادن الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولـــة أو غير المشغولة (السبائك) والمعدة للبيع لدى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع وتشمل الحـــــلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والمداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ولا تشمل التحف القديمة الذهبية والفضية والمسكوكات النقدية الاصلية (العملات الاصلية) .
تعني كلمة دمغـــــــة	الخاتم الذي تدمغ (توسم) به المصوغات ويحوي على علامة (شارة) الدمغة والعيار وفق المواصفات التي تصدر عن الوزارة بهذا الشأن .
تعني عبارة العيارات القانونية	الارقام التي تبين نسبة المعدن النقي في المصوغات .

المـــادة الثالثة

العيارات القانونية :

تكون العيارات القانونية كالتالي : –

أ – المصوغات الذهبية :

١ – ٢٢ قيراطاً أو ٩١٦ر٥ سهماً أو جزءاً من الألف
٢ – ٢١ « « ٨٧٥ « « « « «
٣ – ١٨ « « ٧٥٠ « « « « «
٤ – ١٤ « « ٥٨٣ « « « « «
٥ – ١٢ « « ٥٠٠ « « « « «

ويعتبر الذهب النقي (الخالص) من عيـــار (٢٤) قيراطـــاً أو ١٠٠٠ جزءاً من الألف . ويجوز للوزارة اعتماد المعايرة بالأجزاء الألفية فقط اذا رأت ذلك ضرورياً .

ب – المصوغات الفضية :

١ – ١٠٠٠ سهم أو جزء من الألف (الفضة النقية)
٢ – ٩٠٠ « « « « «
٣ – ٨٠٠ « « « « «
٤ – ٧٠٠ « « « « «
٥ – ٦٠٠ « « « « «

ج – المصوغات البلاتينية :

١٠٠٠ ، ٩٠٠ ، ٨٠٠ جزء من الألف .

الفصل الثاني

صناعة وبيع وحيازة وشراء المصوغات

المـادة الرابعـة

لا يجوز بيع المصوغات أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بالعيارات القانونية المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون أو كانت مدموغة بدمغة احدى الدول التي تعـامل المملكة بالمثل في هذا الشأن وبعدأخذ موافقة الوزارة .

المـادة الخـامسة

يجوز للوزارة أن تسمح بصنع المصوغاتالمعدة للتصدير دون التقيد بالعيارات القانونية شريطة أن تكون مطابقة للعيار المبين في الاقرار .

المادة السادسة

يجوز شراء المصوغات المخالفة للعيارات القانونية من قبل الصاغة اوالتجار على ان يتم كسرهـا فوراً مع التقيد بالتعليمات التي يصدرها القسم بهذا الشأن .

المادة السابعة

لايجوز بيع المعادن المطلية بالذهب او الفضة او عرضها للبيع الا اذا كانت مختومة بكلمة (مطلي) او بما يقابل هذه الكلمة باللغة الانجليزية .

الفصل الثالث

العملات الذهبية

المادة الثامنة

مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها بما فيهاقانونمراقبةالعملةالاجنبيةتخضع العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية لمراقبة القسم في حالة بيعها او عرضها للبيع في الاسواق المحلية او استيرادها او تصديرها .

المادة التاسعة

تجري المراقبة علىأساس العيار والوزن القياسيين المفروض توافرهما لكل من العملات المنوه عنها في المادةالثامنة.

المادة العاشرة

مع مراعاة أحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ او اي قانون يحل محله والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

لايسمح بادخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد التجارة الا بعد اختبارها من القسم والتثبت من صحة توفر العيارات والاوزان القياسية فيها وفي حال تصدير هذه العملات الذهبية يتوجب على مصدرها ان يخضعها للاختبار لدى القسم للتثبت من صحة عياراتها واوزانها وارقامها والحصول على الشارة اللازمة قبل تصديرها .

الفصل الرابع

الادوات المنزلية وغيرها المصنوعة من المعادن الثمينة

المادة الحادية عشرة

العيارات القانونية للادواتالمنزلية الفضية

أ ـ تصنع الصواني والكؤوس والفناجين الفضية المنقوشة وغير المنقوشة من عيار ٩٠٠ بالألف .

ب ـ تصنع الملاعق والشوك والسكاكين الفضية وما يتفرع عنها من عيار ٨٠٠ بالالف

جـ ـ يمنع صنع السلع الفضية المنزلية بعيار اقل من ٦٠٠ بالألف .

المادة الثانية عشرة

يجري تقدير عيار كافة السلع المصنوعة من المعادن الثمينة والتي لم يرد ذكرها في المواد السـابقة من هذا القانون بتعليمات تصدر عن الوزارة بتنسيب من القسم .

الفصل الخامس

دمغ المصوغات

المادة الثالثة عشرة

يجب ان ترفق المصوغات المقدمة الى القسم بقصد الدمغ باقرار خطي من صاحبها او من ينـوب عنه يبين فيه العيار المطلوب دمغه عليها وانه مطابق لعيارها الحقيقي على ان يكون من العيارات القانونية المذكورة في المادة الثالثةمن هذا القانون ويجب ان تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لايحدث بها اي تغيير بسبب عمليات اعدادها للبيع الاما توجبه ضرورات صناعتها وفقا لتعليمات القسم .

المادة الرابعة عشرة

يجب ان يبين في الاقرار المقدم بالمصوغات المؤلفة من عدة اجزاء ملتحمة او متصل بعضها ببعض ان جميـع اجزائها بما في ذلك المادة المستعملة للحام لاتقل عن العيار المبين في ذلك الاقرار .

المادة الخامسة عشرة

لاتوسم المصوغات التي تقدم الا اذا تبين للقسم بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكـور في الاقرار وفي حدود التفاوت المسموح به وهو جزءان بالألف وفي هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعـة اذا كان ذلك ممكنا واذا ثبت بعد الفحص ان عيار المصوغات او بعضها أقل من العيار المبين في الاقرار تكسر وتعاد الى صاحبها او من ينوب عنه ولا يجوز ان يحتوي الاقرار الواحد الا على نوع واحد مـن المصوغـات (كالخواتم والاساور) ومن عيار واحد فقط .

المادة السادسة عشرة

يجوز للوزارة ان تطلب من الصاغة او التجار وضع علامة مميزة لهم على مصوغاتهم على ان تسجل هذه العلامة لدى الوزارة وعلى القسم تعميم تلك العلامة على الصاغة الآخرين .

المادة السابعة عشرة

اذا كانت المصوغات مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك او البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة اجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الرابعة اما اذا كانت تلك المصوغات مدموغة بدمغة اجنبيـــة غير معترف بصحتها او غير مدموغة بتاتا ففي هذه الحالة يقوم الجمرك بتحصيل الرسوم الجمركية المترتبة عليها ثم توزن وتختم حسب الاصول وترسل مختومة بختمي المستورد ومصلحة الجمارك الى القسم وعلى نفقة المستورد .

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وقانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ او اي قانون اخر يحل محل القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه تخضـــع جميع المصوغات المستوردة والمقدمة للدمغ للاحكام الخاصة بالمصوغات الاخرى المماثلة والمنصوص عليها في هذا القانون .

واذا رفض القسم دمغ هذه المصوغات بناء على الاحكام المذكورة اعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك او الى البريد لاعادة تصديرها بدلا من كسرها وتعامل حينئذ معاملة البضائع قانونا ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرداد رسوم الوارد باكملها .

المادة التاسعة عشرة

يعتبر بيع المصوغات المدموغة من قبل الوزارة تعهداً للمشتري من قبل المنتج او المصدر او المستورد اوالبائع بان تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به ولا تعتبر الوزارة مسؤولة امام المشتري او اية جهة أخرى عن اي عمل يقوم به الصائغ او البائع مخالفا لهذا القانون .

الفصل السادس

الرســوم

المادةالعشرون

أ — رسوم الشهادات : يستوفى ١٠٠ فلس عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي لقطعة واحدة من المصوغات المقدمة ويجوز ان تشمل الشهادة بيانات عن اكثر من قطعة واحدة مقابل عشر فلسات عن كل قطعة اضافية .

ب — رسوم دمغ المصوغات

١ — تكون رسوم الدمغ للذهب اربعين فلسا عن كل غرام من العشر غرامات الاولى واربع فلسات عن كل غرام يزيد على ذلك .

٢ — تكون رسوم الدمغ للفضة ثماني فلسات عن كل غرام من العشر غرامات الاولى ونصف فلس عن كل غرام يزيد على ذلك .

جـ — رسوم دمغ المصوغات غير المشغولة (السبائك).

تكون رسوم دمغ السبائك الذهبية والفضية مائة فلس .

المادةالحادية والعشرون

في حالة كسر المصوغات غير المطابقة للعيار المطلوب دمغه. تستوفي الوزارة كامل رسوم الدمغ وفقا لاحكام هذا القانون حسب التعليمات التي تصدرها بهذا الشأن .

المادة الثانية والعشرون

يجوز الوزير تعديل الرسوم المقررة في هذا القانون على ان لا يزيد الرسم المعدل عن مثلي الرسم الاصلي ولا يقل عن نصفه .

الفصل السابع

التفتيش والمراقبة

المادة الثالثة والعشرون

يعتبر المفتش من موظفي الضابطة العدلية لاغراض هذا القانون وله ان يدخـــل اي مكان اذا كان لديه سبب معقول يدعو للاعتقاد بان فيه مصوغات معدة للبيع لتدقيقها والتفتيش عليها وله ضبط اية مصوغات يتبن انها غير مطابقة لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه على ان ينظم المفتش ضبطاً بالمصوغات المضبوطة والاماكن التي وجدت فيها وان يوقع الضبط من صاحب المحل او وكيله او من قبل شاهدين يستدعيهما المفتش عند عدم وجود صاحب المحل او وكيله وان يبلغ نسخة من الضبط الى مشغل المحل الذي عثر فيه على المضبوطات او الى الشخص الذي وجدت في حيازته سواء كان هو المالك لها او لم يكن .

المادة الرابعة والعشرون

تقديم التسهيلات للمفتش : يترتب على كل صائغ او تاجر او حائز لاية مصوغات ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش الذي يقوم بتنفيذ الصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين في المادة (٢٣) مـــن هذا القانون وان يجيب على كافة الاسئلة التي يوجهها المفتش اليه اجابة كاملة وان يقدم للمفتش كافة الوثائق والمستندات والبيانات التي يطلبها .

المادة الخامسةوالعشرون

الكشف المفاجيء والمراقبة واخذ العينات

لاي موظف من موظفي القسم بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه الوزير او الوكيل بناء على تنسيب المديرية القيام بالكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على المصوغات المدموغة بدمغة الوزارة او غير المدموغة ، على ان يتم ذلك بموجب ايصالات رسمية .

المادة السادسة والعشرون

يجوز للوزارة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من عيارات المصوغات في احد المختبرات المحلية او في مختبرات او مؤسسات او معاهد معترف بها خارج المملكة .

الفصل الثامن

العقوبـــات

المـــادة السابعة والعشرون

كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة تكرار المخالفة يقضي فضلا عن العقوبة الاصلية الحكم باقفال المحل من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واذ ارتكبت المخالفـــة للمرة الثالثة فيحكم باقفال المحل ويمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة نهائيا .

المـــادة الثامنة والعشرون

كل من احدث في المصوغات بعد دمغها تغييرا او تعديلا سواء بطريقة الاضافة او الاستبدال او باية طريقة اخرى من شأنها ان يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المصوغـــات او عرضها للبيع او حازها بقصد البيع اوتعامل بها باية طريقة كانت يعاقب بعد ادانته بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز المئة والخمسين دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة الحكم باقفال المحل من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وفي حالة تكرار تلك المخالفة يحكم باقفال المحل ويمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة نهائيا .

المـــادة التاسعة والعشرون

أ ـ تختم المصوغات المضبوطة بالرصاص وتحفظ في خزانة المحكمة على ان تعتبر تلك المصوغات ملكا لخزينة الدولة اذا لم يعرف مالكها او لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها .

ب ـ اذا تبرأ الظنين نتيجة محاكمته فتعاد المضبوطات اليه اذا ثبت انه المالك لها او كانت قد ضبطت في حيازته اما اذا كان الحكم بالادانة فتعاد المضبوطات لمالكها او للشخص الذي ضبطت في حيازته على الوجه المبين في هذه المادة عن طريق الوزارة لتلافي اسباب الجريمة .

جـ ـ في جميع الاحوال التي تصدر فيها المحكمة حكما بادانة اي شخص بمخالفة احكام هذا القـــانون او اي نظام او تعليمات صدرت بمقتضاه يترتب عليها تضمينه بعشرة امثال الرسم المنصوص عليـــه في المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون .

المـــادة الثلاثـــــون

يجوز للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم بكامله اوخلاصة له في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية اليومية او بالصاقه في اماكن تعيينها .

الفصل التاسع

احكـــام عامـــة

المـــادة الحادية والثلاثون

أ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب ـ للوزير اصدار القرارات والتعليمات اللازمة بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المـــادة الثانية والثلاثون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٧٥/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عرده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون

والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي كما يلي :

١ ــ الغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

٦ ــ أ ــ يتألف المجلس من الوزير رئيسا ووكيل الوزارة ومن كل من وكلاء وزارات الداخلية والثقافة والاعلام والتربية والتعليم وعضوين من المهتمين بامور الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ومدة العضوية سنتان .

٢ ــ الغاء ما ورد في البند (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٦ ــ ب ــ يعين عضوا المجلس المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٥

١٩٧٥/٢/٥

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور . على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥

قانون الغاء نظام اسكان موظفي صندوق

قروض البلديات والقرى

المادة ١ ــ يسمى هــذا القانون المؤقت (قانون الغاء نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ يلغى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ (نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى) ومــا طرأ عليه من تعديلات ٥

المادة ٣ ــ يترتب على صندوق قروض البلديات والقرى تحصيل القروض التي منحها استنادا للنظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ لموظفي ومستخدمي واعضاء مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى مــع فوائدها وذلك طبقا للشروط والاحكام الواردة في عقود القروض وسندات التأمين الملحقة بها والتي ابرمت بين المقترضين والصندوق وتعتبر تلك العقود صحيحة ونافذة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤ ــ تبقى التأمينات التي قدمت من المقترضين تأمينا للوفاء بقروضهم التي تسلموها طبقا للنظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ قائمة الى ان تسدد تلك القروض مع فوائدها كاملة وعلى صندوق قروض البلديات والقرى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية طبقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية او قانون دعاوى الحكومة او اي قانون آخر بتحصيل تلك القروض مع فوائدها كاملة ومن ضمنها بيع الاموال الموضوعة تأمينا لتلك القروض والفوائد عند مخالفة اي مقترض لاي شرط او حكم ورد في عقد القروض وسند التأمين الملحق به .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٢/٩ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/١/١ .

المادة ٢ — يلغى تعريف (المدير) في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
وتعني عبارة (المدير) مدير عام دائرة ضريبة الدخل او من ينيبه .

المادة ٣ — تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

١ — تؤسس دائرة يطلق عليها اسم (دائرة ضريبة الدخل) ترتبط بوزير المالية ويعين لها مدير عام ومن تدعو اليه الحاجة من مأموري التقدير والموظفين والاشخاص من اجل تطبيق هذا القانون .

٢ — يجوز للمدير العام :—

أ — ان يمارس جميع الصلاحيات المخولة لمأمور التقدير بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — ان يؤلف لجنة او اكثر من مأموري التقدير للنظر في قضايا المكلفين والفصل فيها في اية مرحلة من مراحل التقدير اذا رأى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك . ويعتبر القرار الذي تصدره اللجنة في هذه الحالة قرارا صادراً عن مامور التقدير بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ — ان يخضع قرارات التقدير الصادرة عن مأموري التقدير او لجان التقدير كلها او بعضها للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يعينه لذلك من موظفي دائرة ضريبة الدخل ، ولا تكون قرارات التقدير الخاضعة للتدقيق قانونية وملزمة قبل اجازتها على ذلك الوجه ، ويعتبر اي تبليغ لها باطلا .

د — وضع نماذج الكشوف والاشعارات والمذكرات وأية نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام وأي نظام يصدر بمقتضاه ، كما وأن له تعديل أو الغاء النماذج المستعملة من قبل .

٣ — للمدير العام أن يفوض خطيا أي موظف من موظفي الصنف الأول في دائرة ضريبة الدخل بممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقا للشروط والقيود التي يقررها.

المادة ٤ — تلغى البنود (جـ) و (د) و (هـ) و (و) مـــن الفقرة (١) من المادة (٥) مـــن القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

جـ — الفائدة والمخصومات .

د — أي التزام أو مسانهة .

هـ — بدل اجارة أية أرض أو عرصة أو بناية. والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها . يشترط في ذلك أنه يجوز لمأمور التقدير أن يسمح بتقسيم أي دخل يتأتى بمقتضى هذا البند خلاف بدلات الاجارة على سنوات العقد أو الاتفاق أو على أية مدة أخرى يراها مناسبة .

و — مبالغ (المفتاحية) أو (الخلو) ويشترط في ذلك أن يسمح للشخص الذي دفع مبلغ (المفتاحية) أو (الخلو) باستهلاكه ضمن المصاريف والنفقات الانتاجية المقبولة لغايات هـــذا القانون خلال مدة لا تقل عـــن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات . كمـــا يجوز لمأمور التقدير أن يسمح للمستفيد من ذلك الدخل بتقسيمه على سنوات العقد أو على أي عدد آخر من السنوات لا يزيد على خمس اذا كان المستفيد فردا عاديا ولم يكن شركة .

المادة ٥ - تلغى الفقرة (٦) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

دخل الزوجة

٦ — أ — يخضع دخل المرأة المتزوجة للضريبة بأسمها على أنه لا يسمح باعفاء أي جزء من ذلك الدخل من الضريبة باستثناء اعفاء الأعالة المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (١٤) والاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون .

ب - يكون الزوج ملزما بالقيام بكافة الأمور والاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هـــذا القانون والمتعلقة باجراء التقدير على زوجته ودفع الضريبة بالنيابة عنها ، بمـــا في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمـــام مأمور التقدير لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية أو الاضافية التي يطلبها عن دخل زوجته .

المادة ٦ — يلغى البند (ط) مـــن الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي مع عنوانـــه ، ويستعاض عنهما بما يلي : —

رواتب التقـاعد

ط — رواتب التقاعد .

المادة ٧ — يعدل البند (م) من الفقرة (١) من المادة (٨) مـــن القانون الأصلي باضافة عبـــارة (أو الدواجن والأسماك) بعد عبارة (أو تربية الماشية) الواردة فيه .

المادة ٨ — يلغى البند (س) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي مع عنوانه ويستعاض عنه بما يلي :

مخصصات وعلاوات موظفي الحكومة والمؤسسات العامة في خارج المملكة

س — المخصصات والعلاوات التي تدفع لموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة بسبب قيامهم بأعمالهم وواجباتهم الرسميـــة خارج المملكة بحكم وظائفهم بمـــا في ذلك موظفو السلك السياسي الأردني . ولا يشمل هذا الاعفاء الراتب الأساسي للموظف وعلاوة غلاء المعيشة العادية التي تدفع عن أفراد عائلته وأية علاوة أضافية أخرى .

المادة ٩ — يضاف البند التالي الى الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي :—

ش— القيمة الايجارية لأبنية السكن التي يشغلها مالكوها .

المادة ١٠ — يلغى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

أ — المبلغ الذي دفعه اي شخص كفائدة على راس مال أقترضه واستثمره في انتاج الدخل او أنفقه على انشاء او شراء مسكن يقيم فيه مع افراد عائلته ، واذا كان المال قد اقترض من خـــارج المملكة فيترتب على المقترض ان يبرز الى مأمور التقدير شهادة من سلطات ضريبة الدخل في تلك الجهة بمقدار المال الذي اقترضه والفائدة التي دفعها عليه واية تفاصيل أخرى يرى مأمور التقدير ضرورة الحصول عليها .

المادة ١١ — يلغى البند (ى) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

ى— اذا كان المكلف فرعا لأي فرد او شخص معنوي يقع المركز او المكتب الرئيسي لاعماله في خارج المملكة فيسمح له بتنزيل حصة الفرع من نفقات ذلك المركز او المكتب على ان لا يتجـــاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة على (٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة . ويشترط في ذلك أن تحسب النفقات التي يسمح بتنزيلها بمقتضى احكـــام هذه الفقرة من نفقات المركز او المكتب الرئيسي التي تعتبر بمثابة نفقات صرفت على انتاج الدخل بمقتضى احكـــام هذا القانون دون غيرها .

المادة ١٢ — تلغى المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية

المادة ١٤ — أ — للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد يقيم في المملكة يسمح له بالاعفاءات التالية : —

مبلغ (٢٠٠) دينار اذا كان أعزباً

مبلغ (٣٥٠) دينار اذا كان متزوجا وليس له اولاد

مبلغ (٤٠٠) دينار اذا كان متزوجاً وله ولد واحد ؛

مبلغ (٤٥٠) دينار اذا كان متزوجاً وله ولدان .

مبلغ (٥٠٠) دينار اذا كان متزوجاً وله ثلاثة أولاد ؛

مبلغ (٥٥٠) ديناراً اذا كان متزوجاً وله أربعة أولاد ؛

ويشترط في ذلك أن تكون زوجته تعيش معه أو يتولى اعالتها وحده ، وأن لا يكون الولد قد أتم العشرين من عمره ويعيش معه أو يتولى اعالته وحده وأن لا يكون لأي منهم دخل يزيد على (١٥٠) ديناراً في السنة .

ب — يسمح للفرد الاردني غير المقيم في المملكة بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والاولاد اذا كانوا مقيمين في المملكة ويتولى اعالتهم والانفاق عليهم ؛

جـ – تعتبر الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المـادة عن سنة كاملة ، ويسمح بجزء منها يتناسب مع عدد الأشهر اذا كانت المـدة التي شملها التقدير أو كان سبب الاعفاء قائماً خلالها أقل من اثني عشر شهراً .

د – اذا أثبت أي فرد أردني مقيم في المملكة أنه أنفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال على اعالة شخص لا يستطيع اعالة نفسه وكان ذلك الفرد مسؤولا شرعاً عن اعالته فيسمح له باعفاء ما لا يزيد على (٥٠) ديناراً من الضريبة في السنة عن كل شخص أعاله على ذلك الوجه . ويشترط في ذلك أن لا يزيد مجموع ما يسمح باعفـائه لأي مكلف على مئة دينـار (١٠٠) دينار في السنة مهما كان عدد الاشخاص المعالين .

هـ – يسمح لاي فرد مقيم في المملكة يثبت لمأمور التقدير أنه أنفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال لقاء نفقات دراسته الجامعية أو لقاء نفقات تعليم طالب جامعي أو أكثر بتنزيل المبلغ الذي أنفقه على هذا الوجه شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ الذي يجوز تنزيله لغايات أحكام هذه الفقرة على أربعماية دينار عن كل طالب أو طالبة .

المادة ١٣ – تلغى المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

الاعفـاء من الرواتب والاجـور والالتزام والمسانهة وبدل اجارة المسكن

المادة ١٥ – بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون :

أ – يعفى ما يعادل (٢٠٪) من الدخل الذي يجنيه اي شخص مقيم في المملكة بمقتضى احكام البندين (ب) و (د) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون شريطة ان لا يتجاوز الاعفاء المسموح به في هذه الحالة حدا اعلى قدره (٣٠٠) دينار في السنة .

ب – يعفى ما يعـادل (٥٠٪) من بدل الاجارة الذي يدفعه الشخص المقيم في المملكة عن البيت الذي يستأجره ويقيم فيه مع افراد عائلته ويستعمله لاغراض السكن .

المادة ١٤ – تلغى الفقرة (٢) من المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

٢ – اذا كانت الشركة من الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة بصورة مطلقة او بالاضافة الى اعمال التأمين الأخرى فتفرض الضريبة على (١٠٪) من المجموع الكلي الاجمالي لاقساط التأمين على الحيـاة التي استحقت للشركة . وفي جميع الاحوال يعتبر المبلـغ الناتج عن تلك النسبة من المجموع الكلي الاجمالي لاقساط التأمين دخـلا خاضعا للضريبة للشركة ، وتفرض الضريبة عليه بالفئة المقررة للشركات المساهمـة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هـذا القانون ، ولا يجوز السماح بتنزيل اي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لاي سبب من الاسباب .

٣ – لا يخضع لضريبـة الدخل الذي تجنيه ايـة شركة من شركات اعـادة التأمين الاجنبيـة غير المقيمة في المملكة .

المادة ١٥ – تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : -

٢ – يحق لاي شخص تأتي له في اية سنة من السنين دخل خاضع للضريبة بمقتضى احكام البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون تقاص ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

التي دفعها في تلك السنة عن الهناية او الارض التي تأتي له منها ذلك الدخل من ضريبة الدخـل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا يزيد التقاص الذي يسمح بـه بموجب هذه الفقرة في اية حالة من الحالات على ضريبة الدخل المستحقة على مجموع دخله الخاضع للضريبة

المادة ١٦ – تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) وتضاف اليها الفقرتان التاليتان :–

ب – اذا تخلف اي شخص عن العمل بتعليمات المدير العام التي اصدرها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت موجهة اليه او منطبقة عليه او امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمهـا بمقتضى تلك التعليمات يعتبر انه ارتكب جريمة خلافا لاحكام هذا القانون .

جـ – يترتب على فاحصي الحسابات القانونيين وعلى اصحاب مكاتب فحص وتدقيق الحسابات المرخصين للعمل في المملكة ان يقدموا الى مأمور التقدير بيانا بأسماء عملائهم جميعا سواء اكانوا ممن تنطبـق عليهم احكام هذه المادة ام لا تنطبق ممن تولوا فحص وتدقيق او تنظيم دفاترهم وحساباتهم خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير . على ان يقدم البيان خلال مدة اقصاها اليوم الحادي والثلاثـين من شهر آذار من سنة التقدير . وفي حالة التخلف عن تقديمه خلال المدة المقررة يعاقب فاحص الحسابات او صاحب مكتب فحص وتدقيق الحسابات بالحبس لمدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار . ولايجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة في هذه الحالة وفي حالة التكرار يسحب ترخيص مزاولة المهنة .

المادة ١٧ – تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

٣ – يمسك مأمور التقدير في مكتبه سجلا يسمى (سجل التقدير) تدرج فيه اسمـاء الأشخاص الذين جرى او سيجري تقدير دخولهم مع التفاصيل المتعلقة بعناوينهم ومقدار الدخل الخاضع للضريبة لكل منهم والضريبة المستحقة عليه ، وأية تفاصيـل اخرى يرى مأمور التقدير ضرورة ادراجها في ذلك السجل.

٤ – يحتفظ مأمور التقدير في مكتبه بملف لكل شخص جرى أو سيجري تقدير دخله وتحفظ فيه الكشوف وقرارات التقدير ونسخ عن اشعارات التقدير واية معلومات او مستندات يعتبرها مأمور التقدير ضرورية لغايات تنفيذ هذا القانون .

المادة ١٨ – تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :–

٤ – للوزير او الموظف المفوض خطيا من قبله وبمقتضى الصلاحيات ذاتها المخولة اليه في هذه المادة ان يعيد النظر في التقدير الذي اجري على اي شخص لفرض الضريبة على دخله من اي مصدر لم يكن من الامور والوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندمـا عرض ذلك التقدير عليها عن طريق الاستئناف او التمييز .

المادة ١٩ – تلغى المادة (٥٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

الضريبة الاساسية المقطوعة

المادة ٥٥ – أ – في الحالات التي لاتزيد فيها الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص (خلاف الشركات المساهمة والشركات العادية) في أية سنة من سنوات التقدير على عشرة دنانير سواء بعد الاعتراض او بدونه فيجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن سنوات التقدير الخمس التالية لتلك السنة ، ويترتب على الشخص الذي قدرت عليه دفعها خلال ثلاثين يوما من بداية كل سنة تقدير مـن سنوات التقدير التي تسري فيها تلك الضريبة .

ب – يجوز لأي شخص تنطبق عليه الضريبة الاساسية المقطوعة بمقتضى احكام هذه المادة ان يطلب من المدير اعادة النظر فيها . ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب خـلال ثلاثين يوماً من بدايـة أية سنة من سنوات التقدير التي تسري تلك الضريبة خلالها . وللمدير ان يخفض الضريبة أو ان يلغيها ويكون قراره بذلك قطعياً .

المادة ٢٠ – تلغى الفقرات (٢)و (٣)و(٤)و(٥) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بما يلي : —

٢ – تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة الى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) صفة الاستعجال ، وتسمع المرافعة بصورة غير علنية الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك ، وحسب مقتضى الحال يعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار التقدير (مستأنفا عليه) .

٣ – ا – تستأنف الضريبة عن كل سنة تقدير بلائحة مستقلة ويدفع الرسم المقرر عن تلك الضريبة ، وتعتبر كافة الرسوم المستوفاة من قبل (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) من تاريـخ مباشرتها العمل والرسوم التي دفعت الى محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل وكأنها مستوفاة بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز رد اى جزء منها .

ب – على المستأنف ان يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليه وان يقدم الى المحكمة مع لائحة استئنافه ايصالا بدفعـه الى المستأنف عليه ، ويرد الاستئناف اذا لم يدفع المبلغ المسلم به على ذلك الوجه .

٤ – للمحكمة ان تقر التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو ان تعيد القضية الى المستأنف عليـه لاعادة التقـدير وفقاً للتعليمات التي تستصوبها ولها في جميع الاحـوال التي تقرر فيهـا رد الاستئناف او رد اي جزء منـه ان تحـكم في نفس الوقت باضافة (١٠٪) من المبلـغ الذي لم يسلم به المستأنف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة وتعتبر اية مدة سنة اذا زادت على ستة اشهر .

٥ – يمنح المستأنفون في القضايا الموجودة لدى (لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخـل) عند نفاذ هذا القانون مدة ستين يوما من تاريخ نفاذه لدفع المبالغ المسلم بها من الضريبة وابراز ايصال الدفع الى المحكمة ، واذا لم يتم الدفع خلال هذه المهلة فعلى المحكمة ان ترد الاستئناف ويكون قرارها بذلك قطعيا ولا يجوز الطعن فيه. ولغايات حساب مدة بقاء القضية لدى المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاستئناف مقدما في هذه الحالة بتاريخ دفع المبلغ المسلم به من الضريبة المقدرة على المستأنف .

المادة (٢١) – تعدل الفقره (٨) من المادة (٥٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مابة دينار) الواردة فيهـا والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة دينار) .

المادة (٢٢)– تلغى الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

٤ – لدفع مكافآت لموظفي دائرة ضريبة الدخل وتحدد شروط استحقاقها وتعيين نسبها وطرق دفعها .

١٩٧٥/٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
دوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الداخلية

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥

نظام التأمين على طائرات وطياري وركاب

سلاح الجو الملكي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكـــة — المملكة الاردنية الهاشمية.

القيادة العامة — القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

القوات المسلحة — القوات المسلحة الاردنية.

القائد العـــام — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة او من يفوضانه خطيا .

سلاح الجو — سلاح الجو الملكي الاردني.

قائد السلاح — قائد سلاح الجو الملكي الاردني او من يفوضه خطيــا .

الطيـــــار — الضابط الذي انهى بنجاح الدورات التدريبية المقررة للطيران واحتصل على جنـــاح الطيران وتشمل الطيار تحت التدريب والتلميذ المرشح الطيار .

اعمال الطيران — لحظة الدخول داخل الطائرة بقصد القيام بمهمة حماية الوطن او لغايـــات التدريب او للقيام باعمال النقل .

طاقم الطائرة — الطيارون والمهندسون والملاحون وضباط الصيانة الجويـــة ومأمور النقل الجوى والمعاونون الجويون واى ضابط او ضابط صف او فرد تقتضي طبيعة عمله التحليق في الطائرة اثناء العمليات الجوية او الرحلات داخل وخارج المملكة .

الركاب — المسافرون على طائرات سلاح الجو الملكي من عسكريين ومدنيين .

العمليات الحربية — الحالة التي يكون فيها الجيش او قسم منه قائما بمهمة حربية او في اية حالة اخرى تعلن القيادة العامة اعتبارها عمليات حربية .

الصندوق — صندوق التأمين على طائرات وطياري سلاح الجو الملكي الاردني .

الهيئـــة — الهيئة الادارية للصندوق

الرئيس — رئيس الهيئة الادارية للصندوق

المحاسب — كل شخص ذي مسؤولية مالية او نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها .

المادة ٣ — يؤسس في سلاح الجو صندوق لغايات التأمين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو .

المادة ٤ — أ — تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .
ب — يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من المبالغ التي تقرر القيادة العامة رصدها من ميزانيـــة سلاح الجو للصندوق لغايات التأمين وكذلك من اية فوائد او ارباح ناشئة عن استثمار تلك الاموال .

المادة ٦ — يتولى الاشراف على ادارة الصندوق هيئة مؤلفة من قائـــد السلاح رئيسا ومن خمسة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة التجديد اعضاء على ان يكون اثنان منهم من مرتب سلاح الجو وتنتخب الهيئـــة من بينها نائبا للرئيس .

المادة ٧ — تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من رئيسها او نائبه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب قانونيا اذا حضر ثلاثة من الاعضاء وتصدر القرارات باجماع او باغلبية اراء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون قرارات الهيئة خاضعة للتصديق عليها من قبل القائد العام .

المادة ٨ — تختص الهيئة بالامور التالية :
أ — مناقشة ميزانية الصندوق واقرارها ورفعها للجهات المختصة في القيادة العامة للاطلاع عليها .
ب — تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى الهيئة اجراءه في اي وقت .
ج — مراقبة حسابات ودفاتر الصندوق وتدقيق حساب الارباح والخسائر .
د — دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .
هـ — النظر في طلبات المصابين من جراء اعمال الطيران والبت فيها وتقرير التعويضات لمستحقيها بعـــد ثبوت استحقاقهم لها على ضوء التحقيقات والتقارير الفنية لاصحاب الخبرة وسماع الشهود عند الحاجة .

المادة ٩ — يعين الرئيس احد الضباط سكرتيرا للهيئة ولايكون له حق التصويت ويختص بالامور التالية : —
أ — تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة .
ب — الاشراف على تنظيم محاضر جلسات الهيئة وتدوين قراراتها في سجل خاص وتوقيعها من الرئيس والاعضاء الحاضرين ومنه ايضا .
ج — اعداد جدول اعمال الهيئة وتوزيعه على الاعضاء حسب طلب الرئيس .

المادة ١٠ – أ – تحدد حوادث الطيران الناتجة عن اعمال الطيران اعتبارا من لحظة دخول شفير الطائرة وبدء حركتها للاقلاع وحتى الهبوط والخروج من شفيرها .

ب – يعالج المصاب بحوادث الطيران على نفقة القوات المسلحة في المملكة وخارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ١١ – أ – دون الانتقاص من الحقوق المكتسبة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة او اية قوانين وانظمة اخرى يدفع الصندوق تعويضات للمتضررين نتيجة حوادث ناشئة عن اعمال الطيران حسب صفتهم بالمقادير التالية : –

١ – مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني للطيار في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .

٢ – مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني للضابط او ضابط الصف او الفرد (غير الطيار) في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .

٣ – مبلغ (٢٠٠٠) الفا دينار اردني للضابط او ضابط الصف او الفرد سواء كان طيارا او غير طيار في حالة فقدانه الابصار في كلتى عينيه او في احداهما او فقدان طرف او اكثر من اطرافه او اذا نشأ عن اصابته عجز دائم حسب قرار من اللجنة الطبية العسكرية العليا المنصوص عليها في نظام اللجان الطبية العسكرية المعمول به في القوات المسلحة .

٤ – مبلغ (٢٠٠٠) الفا دينار اردني للشخص المدني في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .

٥ – مبلغ (١٠٠٠) الف دينار اردني للشخص المدني في حالة فقدانه الابصار في كلتى عينيه او في احداهما او فقدان طرف او اكثر من اطرافه او اذا نشأ عن اصابته عجز دائم حسب قرار من اللجنة الطبية العسكرية العليا المنصوص عليها في نظام اللجان الطبية العسكرية المعمول به في القوات المسلحة .

ب – تطبق احكام الفقرة (أ) السابقة على المدربين المتعاقد معهم لتدريب طياري سلاح الجو حسب صفتهم ومهما كانت جنسيتهم ما لم يرد في عقود استخدامهم خلاف ذلك .

المادة ١٢ – تؤمن طائرات النقل التي تقتضي طبيعة عملها السفر خارج المملكة لدى شركات التأمين المرخصة داخل المملكة .

المادة ١٣ – لا يؤمن على الطائرات المقاتلة او الطائرات العامودية او اية انواع اخرى من الطائرات الا اذا اقتضت طبيعة اعمال هذه الطائرات السفر خارج المملكة والهبوط في مطارات دولية فيؤمن عليها ضد الطرف الثالث .

المادة ١٤ – يمنع التأمين على طياري واطقم وركاب طائرات سلاح الجو لدى مؤسسات التأمين داخل المملكة وخارجها بعد نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – يضطلع بالامور المالية للصندوق محاسب وامين للصندوق يعينهما الرئيس للقيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة . وعلى المحاسب ان يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة ويكون مسؤولا عن حفظ اموال الصندوق وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها والاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة ١٦ – تودع اموال الصندوق في البنوك ولا يجوز الاحتفاظ باي مبلغ لدى امين الصندوق او غيره لمدة تزيد على (٤٨) ساعة من قبضه له اذ يجب ايداعه في البنك المعتمد .

المادة ١٧ – توقع التحاويل من قبل ثلاثة من اعضاء الهيئة يفوضهم القائد العام حق التوقيع ومن المحاسب ويحاط البنك المعتمد علما بذلك بوساطة القيادة العامة .

١٩٧٥/٢/١١ .   الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ١٧ و١٣٤ من قانون خدمة الضبـاط في القوات المسلحة الاردنيـة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردنـي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردنـي لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٢/١.

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة التعريف التالي الى آخرها :

ملاح جوي: الضابط الذي انهى بنجاح الدورات التدريبية للملاحة الجوية المقررة باحد اسلحـة الجو او في اي معهد تدريبي معترف به من قبل سلاح الجو الملكي الاردني .

المادة ٣ – يلغى نص المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

١ – تصرف العلاوات الشهرية التالية للضباط الطيارين:

أ – الطيار تحت التدريب	٤٠ ديناراً
ب – ملازم طيار	٤٠ ديناراً
جـ – ملازم اول طيار	٥٠ ديناراً
د – رئيس طيار	٦٠ ديناراً
هـ – رائد طيار	٧٠ ديناراً
و – مقدم طيار	٨٠ ديناراً
ز – عقيد طيار فما فوق	٥٨ ديناراً

٢ – بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها بالفقرة (١) اعلاه تصرف علاوة مقدارها (١٠) دنانير للطيار المقاتل .

المادة ٤ – تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي على الوجه التالي :–

١ – بالغاء العلاوة الواردة تحت الفقرتين (جـ،د) منها والاستعاضة عنها بالآتي :

جـ – ضابط السيطرة الجوية :

ملازم وملازم اول	٢٣ ديناراً
رئيس فما فوق	٢٥ ديناراً

د – ضابط المراقبة الجوية :

جميع الرتب	٢٠ دينارا

٢ – باضافة الفقرة (ى) التالية الى آخرها .

ى – ملاح جوى :

مـلازم	٣٠ دينار
ملازم اول	٤٠ «
رئيـس	٥٠ «
رائد فما فوق	٦٠ «

١٩٧٥/٢/٥

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيه والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامدة	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط صف واعضاء المخابرات العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٥) في النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :--

المادة ٥ — قيمة الاشتراك في الصندوق لكل ضابط صف او فرد او عضو ديناران يجري اقتطاعهما شهريا من راتبه اعتبارا من تاريخ ١/٢/١٩٧٥ .

١٢/٢/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (٧) أ — تعقد الهيئة العامة لنقابة الصيادلة اجتماعها السنوي العادي في النصف الاول من شهر نيسان

ب — يوقع الاعضاء الحاضرون على سجل خاص يعده مجلس النقابة يدون فيه امين السر محضر الجلسة والقرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعاتها السنوية العادية والاستثنائية .

١٢/٢/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي